

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998
المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25
لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999، كما تم تنقيحها بالقانون
عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط
الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة
بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998
المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن أن تكون موضوع لزمة الخدمات الداخلة في
مهام ديوان البحرية التجارية والموانئ والمتعلقة بـ :

- الجر بالميناء،

- الإرشاد.

الفصل 2 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 135 لسنة 2002 مؤرخ في 28 جانفي 2002 يتعلق
بضبط الخدمات الداخلة في مهام ديوان البحرية التجارية والموانئ
والتي يمكن أن تكون موضوع لزمة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12
فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،